الاجراءات المتخذة لحماية الامن الغذائي

أ.م.د.قائد هادي دهش(*)

م.م.سمر جبار مولود(**)

الملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على بعد مهم للأمن الإنساني ألا وهو الأمن الغذائي الذي يهتم بضمان حصول الفرد على الغذاء الكافي، والسليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، وبذلك سيتم تناول الأمن الغذائي من خلال التركيز على أهم الإجراءات ، وأهم الاساليب العاملة على ضمان تحقيقه، وآليات حفظه في ظل التهديدات المتزايدة له في العالم أجمع، فضلا عن ذلك تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم وصور وبيان المسؤولية القانونية المترتبة عن الأخلال بالأمن الغذائي بشقيها الإداري والجنائي في أنظمة العراق، والأنظمة المقارنة؛ وتكمن مشكلة الدراسة في دور القانون العراقي في الحد من جريمة الغش الغذائي بجميع أشكاله وأنواعه، لذلك اتبع المنهج التحليلي الوصفي من اجل وصف الإجراءات المتخذة لحماية الأمن الغذائي وكذلك تحليل للنصوص القانونية التي تشمل موضوع البحث كي تتوصل في نهاية المطاف إلى إيجاد منظومة قانونية تكون كفيلة بحماية المستهلك الذي هو جزء من اقتصاد الدولة، وعليه تبين أن الأمن الغذائي في العراق غير محمي حماية كافية لذلك وجب توفير قانون خاص وشامل لجميع الانتهاكات التي تمس الغذاء.

المقدمة

إن الفساد في تجارة الاغذية ظاهرة قديمة عرفتها البشرية، وكانت العامل الرئيس بسقوط، وانهيار حضارات وحكومات وانظمة، وأصبحت اللبنة الاساسية لظهور الانتفاضات، والثورات قديما وحديثا، إذ ينشأ الفساد من خلل يصيب اليات إدارة الحكم في القطاعين العام والخاص، وينعكس سلبيا على جهود التنمية البشرية، ويهدد كرامة الناس وأمنهم، وللفساد أنواع واوجه مختلفة منها الفساد الاداري والمالي والسياسي الاقتصادي والاخلاقي، وإن تعقيد ظاهرة الفساد في تجارة الاغذية وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة وظهور ظواهر متعددة الجوانب للفساد قد اخذت تتجاوز حدود الدولة بحيث اصبحت ظاهرة دولية، اذ لا يمكن التعامل معها من خلال الاجراءات الوطنية فقط، اذ كان للتطور العلمي والتكنلوجي دور في تطور جرائم الفساد، والتي أصبحت في بعض الاحيان لا يمكن الكشف عنها والتعرف على مرتكبها، ومن اهم آثار الفساد تلك التي انصبت على حقوق الانسان، حيث اصبح يمكن الربط بين الفساد وبين حقوق الانسان من خلال امكانية وقوع انتهاك لحقوق الانسان بسب تصرف فاسد، واهم هذه الحقوق حق الانسان الحصول على الغذاء الكافي.

(*)جامعة بغداد/كلية القانون qaid.h@uobaghdad.edu.iq

(**)جامعة بغداد/كلية القانون sammrjabar@gmail.com

اولاً:اشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية هذا الموضوع في عدم وجود قانون محدد يهتم بالأمن الغذائي بصورة مستقلة، كما أن من اهم المشكلات التي تواجه موضوع الأمن الغذائي هي عدم وجود حماية جنائية تختص بموضوع الامن الغذائي، وكذلك عدم فعالية الاجراءات المتخذة من قبل القوانين الاخرى تساهم في الحد من جرائم الامن الغذائي لذلك يثير موضوع الجرائم الناشئة عن الأخلال بالأمن العديد من التساؤلات لكونه حديث نسبياً لذلك سنحاول الإجابة عليه من خلال دراستنا له وأهم الأسئلة الت تدور حوله هي:

١.ما هي أهم الإجراءات المتخذة لحماية الأمن الغذائي؟

٢.ما مدى كفاية الاجراءات التي وضعها المشرع العراقي لقمع جرائم الأمن الغذائي؟

ثانياً:اهمية الدراسة

اكتسب موضوع الأمن الغذائي أهمية كبيرة جداً في الدراسات لدى الباحثين، وأخذ مكانة متميزة لدى المسؤولين في الدول المتطورة والنامية، وقد زاد الاهتمام لهذا الموضوع بعد ظهور السوق السوداء، وانتشار الآفات الاقتصادية ومنها الغش خاصة في عرض المنتوجات للاستهلاك، مما جعل المشرع يتدخل بتجريم أفعال الغش، لضمان سلامة المنتجات الغذائية المعروضة في الأسواق، وتحمل الجاني بجرائم غش المنتجات الغذائية عقوبة جزائية خاصة في ظل تطور أساليب الغش بحيث من الصعب كشفها من قبل غالبية الناس، الأمر الذي شجع على ازدياد حالات الغش، وخاصة في ظل تطور التقنيات وتكنولوجيا الحديثة، وهنا يظهر حرص المشرع في حماية المستهلك من المنتوجات التي تعرض سلامته للخطر من خلال تطوير آليات الرقابة، وكشف جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية التي زادت عن حدها مع تزايد حجم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق من طرف بعض الاقتصاديين الذين يملئون الأسواق بمنتجات مغشوشة غير مطابقة للمواصفات القانونية .

ثالثا:أهدف الدراسة

يهدف البحث إلى التعرف على الأحكام الإجرائية المتخذة للحماية من جرائم الأمن الغذائي التي استحدثها قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، ومقارنتها مع الأحكام الإجرائية للدعوى المدنية وفقا للقواعد العامة في القانون العراقي، والقوانين الأخرى للتوصل إلى الأحكام الإجرائية الأكثر ملاءمة مع دعوى جرائم الأمن الغذائي.

رابعاً:منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي والذي ساعدنا في وصف اهم الإجراءات المتخذة لحماية الامن الغذائي من خلال بيان مفاهيمها، بالإضافة الى تحليل النصوص القانونية الخاصة بتلك المفاهيم سواء كانت جزائية ام ادارية وذلك من أجل التوصل إلى الآليات المناسبة للحد من جرائم الأمن الغذائي.

خامساً:هيكلية الدراسة

قسم هذا البحث إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول الاجراءات الجزائية المتخذة لحماية الأمن الغذائي اما المبحث الثاني فخصص للأجرءات الإدارية المتخذة لحماية الأمن الغذائي

المبحث الاول

الاجراءات الجزائية المتخذة لحماية الامن الغذائي

تتخذ الاجـراءات الجزائيــة لحماية الأمن الغذائــي بعـد وقوع أضـرار نتيجــة لارتكاب فعـل يعده القانــون الجزائي جريمــة في مجال سلامة الغذاء، كإنتاج مواد غذائية غير صالحة للاســتهلاك الادمي أو ملوثة أو فاسدة أو غشها بأي وسيلة من وسائل الغش.

إن النهوض بالمسؤولية الجنائية عن إحدى الجرائــم التي رأيناها ســابقاً، ترتبط بمجموعة مــن القواعد الإجرائية، أغلــب هذه الإجراءات تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون اصول المحاكمــات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١،لذلــك ارتأينا تقسـيم هـذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول الاجراءات الســابقة على المحاكمــة الجزائية لجرائم الأمن الغذائــي امــا المطلــب الثاني ســنبحث فيه عن مرحلــة التحقيق الابتدائي لجرائم الأمن الغذائي امــا المطلب الثالــث يتناول مرحلــة المحاكمة لجرائم الأمن الغذائي.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة على المحاكمة الجزائية لجرائم الأمن الغذائي

إن قانــون أصــول المحاكمــات الجزائيــة العراقــي يهـدف إلــى ضمــان حقـوق الفرد، والمجتمــع، وذلك من خلال الوســائل والأفكار التــي نص عليهــا، فهو يوفر للفـرد الضمانات التي يستطيع أثبات براءته، وعدم وجود علاقته لــه بالجريمة، بالإضافــة إلى ذلــك فانه يحمي المجتمع من خلال مساعدته في الكشف السريع عــن الجرائم، وذلك من خلال الوســائل العلمية التي اعتمدها في التحقيق، وعليه ســوف نبحث هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول تحريــك الدعــوى الجزائيــة اما الفــرع الثاني ســنبحث فيه عن مرحلة التحــري وجمع الادلة لجرائم الأمن الغذائي.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية

تمثــل الدعــوى الجزائيــة الوســيلة التــي يمكــن للمجتمع الحصول على حقــه من الجناة والمخالفيــن لأحــكام القانون، فهــي عبارة عن إجراءات وقواعد نص عليها المشــرع من اجل ضمــان حصول الأفراد حقوقهــم لذلك فان أول مرحلة في الدعوى الجزائية هي تحريكها لذلك ســوف نبيــن من له الحــق في تحريــك دعوى الامن الغذائي فيما يأتي:

أولا: تحريك الدعوى:

فــي التشــريع العراقــي، تحريــك الدعوى الجزائيــة ينبغــي ان يتصــل عملهــا بوقــوع الجريمــة والعلم غالباً ما يتم عن طريق المجنى عليــه او المتضرر من الجريمة وهو ما يســمى ب(المشــتكي) او (المدعي بالحق الشــخصي) وقد بينت تلك الوســيلة المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي نصت علــى ان "أ-تحــرك الدعــوى الجزائية بشــكوى شــفوية او تحريريــة..."، وهذا يعني ان المشــرع العراقي لا يشترط شكلاً معيناً في الشــكوى او انموذجاً خاصــاً لها ، اذ ان بإمكان المشــتكي ان يتقدم بشكواه الى الجهة المختصة

بقبول الشكوى (شفهياً) او تحريرياً، اذ لم يلزمه القانـون بتقديم عريضة او طلب تحريري للبدء فـي تحريكهـا فالمراجعة الشـفهية تكفي لذلك، ويعد حكم الشـكوى الشـفهية حضـور المجنى عليـه امام قاضـي التحقيق واخباره شـفاهاً بما حصل له، كما يعد في الحكم الشـكوى الشـفهية اسـتغاثة المجنى عليـه الصريحة مـن الجاني بحضـور المحقـق او القاضـي او احد اعضاء الضبط القضائـي وهذا ما يطلـق عليه بجرائم (الحـق الخـاص) اي التي يشـترط فيهـا تقديم الشكوى للمباشرة في الدعوى الجزائية[١] .

ونجد هنا ضرورة تحريك الدعوى الجزائية للإنسـان التـي تضـرر نتيجة وجـود غش او تدليس او خـداع في المنتجات الغذائية من اجل المحافظـة علـى ارواح الناس بصـورة عامة وان المشـرع العراقي لا يفترض وجود شـكل معين لتحريك الدعوى وانما يقبل الشـكوى باي شـكل كان مع وجود الادلـة وتكون عن طريق المختصين.

ثانيا: تحريك الدعوى من طرف المستهلك المتضرر

الأصل العام أن تحريـك الدعوى الجزائية مـن اختصاص الادعاء العـام وجهات اخرى، إلا أن القانـون أشـرك غيرها فيهـا، ومن ذلك الطـرف المتضـرر الذي له الحق فـي أن يقيم الدعـوى الجزائيـة بتحريكها ويمكـن تحريك الدعـوي من طـرف المتضـرر مـن جهتين، الأولى تكون عن طريق التأسيس مدنياً بطريقة رفع الدعوى مباشـرة أمـام المحكمة الجزائية، والثانية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[٢].

اما المشـرع العراقي فقد ترك للمجنى عليه تقدير مـدى ملاءمة تحريك الدعـوى الجزائية مـن عدمه في الجرائم التي قيد تحريك الدعوى فيها بالشـكوى فانه من المعقـول والمنطقي ان يمنحه الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها وان يرتـب على ذلك اثراً هامـاً وهو (انقضاء الدعوى الجزائية) ذلك ان المجني عليه قد يرى بعد تحريك الدعوى بتقديم الشكوى ان مصلحته تتطلب وقف السـير في اجراءاتها[٣] . نجد هنا ضرورة تحريك الدعوى من قبل الطرف الذي تعرض الى الضرر اي من قبل المسـتهلك من اجل حماية الامن الغذائي.

ثالثا: تحريـك الدعوى الجزائية من طرف جمعيات حماية المستهلك

ظهرت عـدة جمعيات للدفـاع عن مصالح الأفـراد المشـكلين لها في ظل اقتصاد السـوق حيـث تتخذ هذه الجمعيات اللجـوء إلى القضاء وسـيلة مـن وسـائل لتحقيـق ذلـك ومـن هذه الجمعيـات جمعيـة حمايـة المسـتهلك[٤] ، اما المشـرع العراقي فان تحريك الدعوى الجزائية من قبـل مجلس حماية المسـتهلك أمام المحاكم العراقية يكون في الغالب بعد إبلاغها بالشكوى من قبـل أحد المسـتهلكين المتضررين، أو بعد إخطاره مـن قبل لجـان التفتيش بعـد معاينتها للمخالفـة، ونتيجة لذلك كفل المشـرع العراقي منـح مكافـأة مالية لا تقـل عن مئة الـف دينار ولا تزيـد عـن مليون دينار تسـدد مـن الجهة ذات العلاقـة التـي يتم الاخبـار امامها اذا ادى الاخبار الى ادانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات[٥] .

وتعـد جمعيات حماية المسـتهلك أقدر على الدفاع عـن مصالحه باعتبار أنـه قليلا ما يلجأ

المستهلك إلى القضاء لتحريك الدعوى الجزائية وذلك لأسباب لعل أهمها، شعوره بأنه أعزل في مواجهة تجار ومنتجين ذو نفوذ كما قد يرجع السبب إلى جهل المستهلك لوسائل الحماية والتقاضي[٦] ، ولقد كانت المادة (١٢) من قانون حماية المستهلك الجزائري للسنة١٩٨٩تنص على أن أحقية هذه الجمعية برفع الدعوى مرتبط بالضرر الذي يلحق المصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي، وقد استقر القضاء في فرنسا على ثبوت هذه الصفة عند توافر هذا الشرط[٧] .

إن مجلس جمعيات حماية المستهلك العراقي يتمتع بسلطة تلقي الشكاوى، والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في حقها. وهذا يشمل استقبال الشكاوى من المستهلكين أو الجهات ذات الصلة"، وإجراء جميع التحقيقات الضرورية كالتدقيق في الكتب والسجلات التجارية أو الحصول على نسخ أو مقتطفات منها، بالإضافة إلى طلب توضيحات شفهية فورية، والدخول إلى جميع الأماكن التي يحتاجها التحقيق، وعلى الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم قانوناً التعاون اللازم مع الجهة التحقيقية، وذلك من خلال تقديم السجلات والمستندات المطلوبة لهذا الغرض، وفي حالة رفضهم لذلك سوف يعاقبون وفق المادة (١٠) الفقرة (أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي[٨] .

وإذا وجد المجلس أسباب تسترعي استخدام أساليب غير مشروعة قانوناً، وتمس مصالح المستهلكين بالضرر سواء من قبل المجهز أو المعلن فأنه يطلب منه الحضور بنفسه، أو بمن يمثله قانوناً أمام الجهات المختصة أو ذوات العلاقة بعمله خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه للإجابة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، أو لإعطاء أية معلومات بشأن السلعة أو الخدمة التي يقوم بتجهيزها أو الإعلان عنها[٩] .

حاول المشرع العراقي من خلال قانون حماية المستهلك إعطاء المجلس كافة الصلاحيات التي يمكنه من خلالها الوصول إلى نتيجة في الموضوع، وذلك لدعم دور المجلس، و اعتباره سلطة قادرة على اتخاذ القرارات، و فرضها في مجال حماية المستهلك، إذ إنه وبعدما أسندت له صلاحية تشكيل لجان تفتيش تتألف من أعضاء حسب الاختصاصات ذات العلاقة بشؤون حماية المستهلك أوكل لهذه اللجان مهمة الاطلاع على مواصفات السلع، ومراقبة مدى توافق شروط الخزن، وأماكن العرض في أثناء الدوام الرسمي، أو بعده وفرض على المجهز والمعلن إبداء التعاون التام في هذا الشأن، وطلب منهما الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون أية معارضة. كما وحظر عليهما استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت[١٠] .

الفرع الثاني

مرحلة التحري وجمع الادلة لجرائم الأمن الغذائي

تمثل هذه المرحلة من المراحل المهمة التي تسبق عملية التحقيق الابتدائي حيث يتم فيها اعداد وتحضير للدعوى الجزائية تمهيدا

للتحقيـق الابتدائي، في هـذه المرحلة يتم جمع المعلومات الادلة التي تسـاعد كشـف الجريمة وقـد حدد قانون الأصـول المحاكمات الجزائية فـي المـادة(٣٩) مـن يقـوم بهـذه المهمة وهم أعضاء الضبـط القضائـي[١١] ، وتبرز أهمية هذه المرحلة في كشـف الغمـوض الذي يحيط بالجريمـة وبالتالـي تكون الأسـاس في تكوين عقيدة القاضي لذلك كان من الضروري الالتزام بالإجراءات الشكلية خلال هذه المرحلة وان اي خلل يصيب هذه المرحلة يؤدي الى بطلانها[١٢] وهناك من يقوم بهذه المهمة بصفة خاصة حيث اوكلت لهم مهمة الضبط القضائي بحكم وظائفهم وهم موظفو الصحـة و الكمارك والبلديات[١٣]، كمـا حـدد القانـون واجبـات أعضـاء الضبط القضائي وهي عند تلقى الاخبارات والشـكاوي إرسـالها الى قاضي التحقيـق الانتقال فوراً إلى محل ارتـكاب الجريمة حيث يقومـون بمعاينة الجريمـة وتثبيت حالـة الأماكن والأشـخاص واتخـاذ كافة الوسـائل مـن اجل الحفـاظ على ادلة الجريمة وتسـجيل ما يبديـه كل من المتهم والمجنـي عليـه والشـهود كل ذلك يـدون في محضر موقع عليه من قبلهم ومن قبل ممن ذكر وتدوين مكان ووقت حصول المحضر ويرسل مع كافة الأشياء المضبوطة الى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلـزم وهذا ما حددته المادة ٤١ و٤٢ من قانـون اصول المحاكمـات الجزائية ليقرر اذا كانـت الادلة والمعلومات التي جمعت تكفى للسـير في الدعوى الجزائيـة، كما حدد القانون سـلطات أعضاء الضبط القضائـي وهي يحق لهم القيام بالقبض والتفتيش وكذلك يمكنهم طلب معاونة الشـرطة عند الضـرورة [١٤]، اما فيما يخـص جرائم الأمـن الغذائي فـأن الاجراءات المتخـذة مـن قبـل أعضـاء الضبـط القضائي فهـي ذاتها فضلا عن ذلك فان المسـؤولين عن التفتيـش في وزارة الصحة وكذلك المسـؤولين عـن إدخال المنتجـات الغذائية إلـى داخل البلد وكذلـك موظفي الكمارك يتخـذون الاجراءات اللازمة عند اكتشافهم أفعال او سلوكيات يشتبه معها ارتكاب جريمة تمس سـلامة الغذاء ولهم الصلاحيات ذاتها التي منحت لأعضاء الضبط القضائـي العامييـن لذلك نجـد ان الصلاحيات التـي تمنح لهـذه الفئة هي مهمة جـداً من اجل ضمان وصول الغذاء السليم للإفراد بالرغم مما فيها من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الثاني

التحقيق الابتدائي في جرائم الامن الغذائي

ان التحقيـق الابتدائي لأي جريمة وقعت له اهمية في تقدير قيمة الادلة التي جمعت من قبل أعضاء الضبط القضائـي وتحديد مدى كفايتها لأحالـة المتهـم علـى المحاكمـة وان التحقيق الابتدائي شـانه شـأن الاجـراءات القانونية له قواعـد تحكمـه أهمها سـرية التحقيـق اي انها سـرية بالنسـبة للناس الذين ليـس لديهم علاقة بالجريمة ولكن علنية بالنسبة للخصوم أطراف الدعـوى اما المبـدأ الثاني الـذي يحكم التحقيق الابتدائـي هو إلزامية تدويـن كل ما يجري في التحقيق الابتدائي.

لأنه يعد حجة يتمسك بها أطراف الدعوى، وعليـه لضـرورة التحقيـق في جرائـم الامن الغذائـي ومدى أهميته سـوف ابحـث التحقيق الابتدائـي فـي فرعيـن حيث خصـص الفرع الاول فـي بيـان إجـراءات التحقيـق الابتدائي لجرائـم الأمن الغذائي اما الفـرع الثاني يتناول مرحلة احالة الدعوى الجزائية بعد الانتهاء من

التحقيق.

الفرع الاول

إجراءات التحقيق الابتدائي لجرائم الأمن الغذائي

التحقيق الابتدائي الذي يشمل مجموعة من الاجراءات القانونية التي تباشر من السلطة المحددة قانوناً والهدف منها تمحيص وتدقيق الادلة التي تفيد بالكشف عن الجريمة[١٥] ، بعد ذلك يتم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة اذ تبين بعد اكتمال التحقيق ان الفعل يكون جريمة، علما أن القانون لا يوجب التحقيق في الجنح الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وكان الأمر لا يتطلب فتح تحقيق لوضوح الأدلة كوجود الأدوات التي استعملت في الغش و المواد المغشوشة مثلا، أو كانت الجنحة متلبس بها، يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة إحالة الدعوى على المحكمة المختصة[١٦] ، ومن ثم يطلب فتح التحقيق، اذ يقدم طلباً لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في حالة الجنايات الماسة بالأمن الغذائي وسلامة المستهلك كالوفاة أو المرض أو حتى الجنح كحدوث تسمم جماعي، حيث أن طلب فتح التحقيق يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح وجوازيا في المخالفات ومن ثم يأمر قاضي التحقيق بحفظ الملف بشأن كل جريمة وقعت لاسيما جريمة الامن الغذائي، فحين يرى قاضي التحقيق موجبا للسير في الإجراءات يقوم بحفظ الملف، اذ يتخذه عقب الانتهاء من التحقيق أو بعد موافاته بالمحاضر المقدمة من الاعوان المكلفين او ضابط الشرطة القضائية[١٧] ، وبعد ذلك فان الاعتداء على الامن الغذائي وسلامة المنتجات الغذائية يشكل جناية او جنحة، واذا رأى قاضي التحقيق انها من الجنح التي تحتاج الى تحقيق احال الامر على قاضي التحقيق، باعتباره الجهة المختصة لاجراء التحقيق والنظر في مدى صحة الاتهام الموجه الى المتهم[١٨] ، ومن ثم يقوم قاضي التحقيق بجميع الاجراءات التي يراها ضرورية من اجل الكشف عن الحقيقة وتتميز اعماله بالسرية والحضورية والتدوين والمرونة[١٩] ، والجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي ودور الادعاء العام فيه يحدد القانون عادة السلطة التي تمارس التحقيق ولكن الى جانب هذه السلطة قد يحدد القانون جهة تمارس التحقيق استثناء او عند توفر شروط معينة، وان القاعدة العامة تقضي بان التحقيق يقوم به قضاة التحقيق والمحققون، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق، كما حدد المشرع العراقي في المادة ذاتها الفئات التي تمارس التحقيق بصورة اصلية وهم كل من قاضي قضاة التحقيق والمحققون تحت اشراف قضاة التحقيق، والمحققون هم موظفون يعهد اليهم امر التحقيق من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى على ان يكونوا حاصلين على شهادة في الحقوق معترف بها[٢٠].

ومن ثم يلجأ قاضي التحقيق الى وسائل متعددة للتحقيق في جرائم الامن الغذائي أثناء مباشرة أعماله هو الانتقال للمعاينة، كالتنقل إلي المصنع المنتج للسلعة الغذائية التي أنجر عنها التسمم مثلا، ويكون ذلك قبل زوال آثار الجريمة وتغير معالم المكان خاصة وأننا في هذه الحالة أمام مهنيين محترفين لهم كل

الإمكانيات للتستر عن الجريمة[٢١] ، وقد يتطلب التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى مسكن المتهم بهدف البحث عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة كالبحث عن مستندات أو وثائق أو وسائل يمكن أن تستعمل في الغش، فضلاً عن ذلك يقوم قاضي التحقيق بسماع شهادة الشهود بعد التزامهم بالحضور وتحليفهم اليمين والإدلاء بالمعلومات الخاصة بهم وعلاقتهم بالخصوم[٢٢] ، وغالبا ما يكون الشهود في هذه الحالة عمال من المؤسسة المنتجة أو زبون من زبائن المحل وتدون شهادتهم القوة الجزائية بإحضار المتهم للمثول أمامه واستجوابه حيث يتم هذا الأمر بمعرفة ضباط الشرطة وإذا كان المتهم هاربا فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالقبض عليه واقتياده إلي المؤسسة العقابية[٢٣] . كما يحق لقاضي التحقيق ان يصدر اوامره بتفتيش الأماكن والمصانع التي يتم فيها صنع المنتجات الغذائية وكذلك تفتيش المخازن التي يشتبه معها وجود سلع تضر بصحة الانسان كما له الحق في آن يصدر امراً بتوقيف المتهم إذا وجد ضرورة لذلك، وغيرها من الاجراءات التي تساعد في الوصول إلى معرفة الحقيقة.

الفرع الثاني

مرحلة احالة الدعوى الجزائية

تعد هذه المرحلة الأخيرة من مراحل التحقيق الابتدائي حيث يتوصل قاضي التحقيق بعد الانتهاء من فحص الادلة وسماع الشهود وأخذ رأي ذوي الخبرة وغيرها يقرر اذ كان الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل اعتداء اوأنه لا يشمل على اي مخالفة.

فبعد انتهاء قاضي التحقيق من أعماله له أن يأمر برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا او غلق الدعوى مؤقتاً لعدم كفاية الادلة او بسبب ان فاعل الجريمة مجهول الهوية او يصدر أمره بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة فاذا تبين له ان الجريمة تشكل مخالفة او من الجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات يصدر أمره بأحالته إلى محكمة الجنح، اما اذ كانت جريمته تشكل جناية او جنحة عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات فان القاضي يحيله الى المحكمة الجنايات ، اما بالنسبة لصور احالة الدعوى الجزائية فإننا أمام صورتين الأولى احالة المتهم بدعوى موجزة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة مثلاً تغيير العلامة التجارية او مخالفة للشروط الصحية اما اذ كان الفعل المنسوب للمتهم يشكل جناية او جنحة عقوبتها ثلاث سنوات فأكثر فان الإحالة تكون بدعوى غير موجزة اذا نتج عن التلاعب بالمواد الغذائية الإصابة بمرض ما او موت احد الأفراد[٢٤] .

ومما سبق نجد ان اجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بالمنتجات الغذائية يجب ان تكون قانونية شأنها شأن بقية الاجراءات المتخذة في بقية الجرائم فإذا لم تكن طبقا للقانون فان لصاحب العلاقة ان يطعن في تلك الاجراءات وللمحكمة المختصة ان تحكم ببطلان تلك الاجراءات لعدم قانونيتها.

المطلب الثالث

مرحلة المحاكمة لجرائم الامن الغذائي

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي بها الدعوى الجزائية المقامة على أثر وقوع احدى الجرائم الماسة بأمن وسلامة المنتجات

الغذائيــة، اذ تخضــع المحاكمــة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائيــة من حيث الإجــراءات المتبعة او من حيث وســائل الإثبــات وكذلك من حيث إســناد المســؤولية الجزائية، وعليه ســنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثــلاث فروع نبين في الفرع الأول الإجراءات العامة في المحاكمة اما الفرع الثاني نبين فيه ادلة الإثبات بينما خصص الفرع الثالث الي مرحلة اصدار الحكم.

الفرع الأول

الإجراءات العامة في المحاكمة

تختلــف إجــراءات المحاكمــة باختــلاف المحكمة الناظــرة في القضية، فــإذا كنا بصدد محاكمة من اختصاص محكمة الجنايات فيمكن القول أن الشكليات تطغى على هذه المحاكم[٢٥]، ان اول إجــراء تقــوم به المحكمــة عند وصول الدعــوى إليهــا هــو أن تحــدد يومــاً المحاكمة حســب المادة (١٤٣) فـ(أ) مــن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كما عليها ان تبلغ أطراف الدعوى الجزائية بذلك، كما أن القواعد التــي يجــب أن تلتــزم بهــا المحكمــة الخاصة بقضايا جرائــم الامن الغذائي هي ذاتها القواعد الملزمة للجرائم العادية ومنها علنية الجلســات وشفوية إجراءات المحاكمة كذلك عدم محاكمة شــخص غير محال علــى المحاكمــة، وتنطلق المحاكمــة بالمناداة علــي المتهمين من منتجين أو حرفيــن ويتأكد القاضي مــن هويتهم وبعدها يشــرع القاضي في استجواب المتهم حول التهم المنســوبة إليه، وبعد الانتهــاء من هذه المرحلة تأتي مرحلة ســماع الشــهود بعد تحليفهم اليمين ثم يأتي دور الطرف المدني وهو في هذه الحالة إمــا المســتهلك أو جمعيــات حماية المســتهلك وبعدها يأتي دور المرافعــات بالترتيب، فيتقدم الطرف المدنــي من اجل المطالبــة بالتعويض عن الضرر ويأتي بعدها دور المحاكم من اجل إثبات التهم[٢٦] ، إلى جانب ذلك تتميز إجراءات المحاكمة بخصوص جرائــم المنتجات الغذائية في التشريع المقارن بسرعة الفصل وذلك حتى يتحقق للأحكام الصادرة فيها قدر من الردع[٢٧].

الفرع الثاني

أدلة الإثبات

من المتعارف عليه أنه لا يمكن إدانة المتهم إلا إذا تبين من جهــة وقوع الجريمة ومن جهة أخــرى أنه هو الذي ارتكبها، والقاعدة المنطقية في الإثبــات الجنائــي ان المحكمة لهــا الحرية الكاملــة في تكوين قناعتها من خلال ما يعرض أمامها من ادلة ومعلومات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، لذلك فأن قانون اصول المحاكمات الجزائيــة وفي المــادة (٢١٣) قــد نص "تحكم المحكمــة في الدعــوى بناء علــى القناعة التي تكــون لديها في الأدلــة المقدمة في اي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشــهود ومحاضــرة التحقيــق والمحاضــرات والكشــوف الرســمية الاخرى وتقارير الخبراء الفنييــن والقرائــن والأدلــة القانونيــة الاخرى المقررة قانونا "، لذلك سنتناول اهم الادلة التي لهــا علاقة بجرائم الأمن الغذائي والتي تســاعد في فهم الحقيقة منها:

اولاً: المحاضر والمحررات:

المحضــر هــو مــا يــدون فيــه الموظــف المختص عمله الذي يباشــره بنفسه أو بواسطة مســاعديه أو تحت إشــرافه[٢٨]. يمكن أن توجد

وثائـق ومحررات خطية لها علاقة مباشـرة أو غير مباشرة بالجريمة، اذ يكون ذلك دليلا على وقوعها و نسـبتها للمتهم[٢٩] ، وعموماً فان كل كتابـة تصلح أن تكـون مبدأ ثبـوت بالكتابة أيا كان شـكلها أو الغرض منها، إذا كان من شانها أن تجعل الأمـر المراد إثباته قريبـاً إلى الأدلة الأخـرى وهو ما يقدره قاضـي الموضوع[٣٠]. لذلـك عند وجود محاضر تـم تدوين فيها كل ما يخص جرائم الامن الغذائي او ضبط محررات تخص منتجات تم التلاعب بها عند تصنيعها او أوراقاً يثبت معها انه تم تسويق منتجات غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري.

ثانياً: الخبرة:

حسـب المـادة ١٣٢ مـن قانـون الإثبـات العراقـي رقـم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ عـرف "الخبـرة بأنها تتنـاول الأمور العلميـة والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسـائل القانونيـة" فهـي استشـارة فنية يجريهـا الشـخص ذو علم ودراية في مسـائل علمية وتقنية بتكليف من القاضي، أو بطلب من أحد الخصوم، والهدف منها هو تقدير المسـائل التـي تكون ضرورية لحل النزاع، وهي معاينة يجريها أشـخاص ذوو خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنيـة بتكليف من القاضي (تلقائيا، أو بطلـب من أحد الأطراف) ليتوصل بواسـطتهم إلـى اسـتخلاص معلومـات تكـون ضرورية لحسـم النزاع المعروض عليه، وعلى الأخص التوصل إلى وجـود علاقة من عدمه، بين فعل المنتوج والضرر المدعى به.

والاستعانة بالخبير – كقاعدة عامة - مسألة اختياريـة، فمحكمة الموضوع هـي التي تقرر ذلك سـواء من تلقاء نفسـها أم بنـاء على طلب الخصـوم مالم يـرد نص في القانـون بوجوب الاسـتعانة بالخبيـر[٣١] ، وهذا ما أشـارت اليه المادة (٦٩ف أ) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائيـة العراقـي لكـن الواقع دل فـي نطاق التطبيقـات المقارنة على أنه فـي جرائم الامن الغذائـي من النـادر أن ينفك قضـاة الموضوع عن هذا الإجراء، إن الخبرة غير المحتج عليها تمثـل في هـذا الصدد سـندا مهما ينبنـي عليه قرار القاضي، وهو في اعتقادنا الدافع لحرص القضـاة المختصين بالفصل في هذه المسـائل، على اسـتدعاء القائميـن بعمليـة الخبرة لطلب بعض الشـروحات، خاصة وأن تقارير الخبرة كثيرا ما تحتوي فـي جنباتها معلومات وصيغا علميـة وبيولوجيـة وتقنيـة، ليـس بمسـتطاع القاضـي اسـتيعابها، هـذا وما يعـزز من قيمة النتائـج المترتبة عن الخبـرة وأثرها في أحكام القضـاة، أن لهـا فـي الإثبات قـوة المحررات الرسـمية، ولهـا حجية بمـا اشـتملت عليه من تاريخ وتصريحات الخصوم.

ومـا نلاحظه حاليا في كثيـر من الدول هو محاولة الافـادة من التطور التقني والمعلوماتي في مسائل الاثبات، بداية من الادلة الالكترونية، وانتهاء بظهور مفهوم تتبع الأثر، بل سيسـاهم في الحصول على معلومات متسلسـلة، وكاملة عن منتوج في مختلف حلقات التصنيع والإنتاج، وظهر هـذا جليا في صناعة اللحـوم، بملاحقة المصـدر المسـتقى منـه المادة مـن بداية مولد الحيوان، وتبيان أصوله إلـى المربي، ثم القائم بعملية الذبح، فالموزع، ويأتي المبدأ الثاني (تتبع الأثـر) عن طريـق الحامـض الأميني DNA ليدعـم المبدأ الأول، بمنحـه الدلائل البيولوجية الكافية للتدليل على أصل الحيوان[٣٢] .

وما من شك أننا مدعوون إلى الافادة من هذه التطورات، على اعتبار أن العراق يستورد سنويا عددا لا بأس به من اللحوم المجمدة، وكلنا نذكر ما أثاره مرض جنون البقر والحمى المالطية من هلع لدى المستهلك العراقي.

تقدير الخبرة في قضايا جرائم الأمن الغذائي

تقرير الخبير كقاعدة عامة لا يلتزم القاضي به، فلهذا الأخير مطلق الحرية في تقديره فله أن يأخذ بها أو يستبعدها، بل وله أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة لاسيما إذا تعارضت مع النتائج المتوصل إليها من طرف الخبراء حول نفس المسالة[٣٣] .

وإن كانت هذه القاعدة العامة فإن ما يحدث عمليا خاصة في جرائم الامن الغذائي هو أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة، إذا تبين له أنها سترسم له طريقا صحيحا نحو الوصول إلى الحقيقة، بل أن التطبيقات القضائية تؤكد لنا أن الخيرة قد ساهمت مرارا في تكوين قناعة القاضي.

ثالثا :الاقرار

نصت المادة (٢١٣ف ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذما اطمأنت اليه ولقد حدد القانون بعض الشروط لصحة الإقرار .

-أن يكون صادراً من المتهم فهو يعتبر مسالة شخصية.

-أن يصدر من مميز[٣٤] .

ويبقى الإقرار أمام القضاء الجزائي دليلاً كباقي الأدلة يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

اما في القانون العراقي، فقد نصت المادة[٣٥] من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م على:" ان حرية الانسان وكرامته مصونة ويحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية وانتزاع الاعتراف بالاغراء والتعذيب "، كما نصت المادة (٢٦) الفقرة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م :" لا يجبر المتهم على الاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه، وله الحق في السكوت ولا يتبع ممارسة هذا الحق اي قريته ضده"[٣٥] ، وعرفت ايضاً اما فيما يخص جرائم الأمن الغذائي فأن الإقرار له اهميته حيث يقر المنتج على نفسه بأنه من قام بصنع مواد غذائية ضارة بالمستهلك او قد يعترف الشخص بأنه استورد منتجات غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري او غير تاريخ صلاحية المنتج او غيرها ولكن قد يكون الإقرار غير صحيح بسبب وقوع المقر تحت التهديد مثلاً وعليه فان المحكمة هي التي تقرر اذا كان الإقرار صحيحا عندما يكون مطابقا للأدلة الاخرى.

رابعاً: الشهادة

من الادلة الأخرى التي يستند إليها قاضي المحكمة هي الشهادة حيث يستمع إليها القاضي بعد تلاوة قرار الإحالة فتستمع إلى شهادة المشتكي لأنه في أغلب الجرائم يكون أول من تضرر منها وعلى علم كبير بها ثم بعد ذلك تستمع إلى المدعي بالحق المدني ثم شهود الإثبات، وعلى القاضي في بادئ الامر سؤال الشاهد عن اسمه وشهرته وصنعته وعمره ومحل إقامته وماهي العلاقة التي تربطه بالخصم[٣٦] ، وعلى الشاهد ان يؤدي القسم

وكذلك يجب أن تكون شهادته شفاها الا اذا كان هناك علة تمنعه من ذلك، وبمقتضى المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة ان تسمع اي شخص يتقدم للشهادة أمامها كما لها الحق في أن تطلب اي شخص تعتقد أن شهادته تفيد التحقيق القضائي حتى لو كانوا غير مدونين في أوراق الدعوى المحالة إليها[٣٧].

يتضح مما تقدم ان الشهادة كدليل لها أهميتها في كشف الجرائم الماسة بالأمن الغذائي لان عن طريقها يمكن للمستهلك الذي تضرر من الجريمة الغذائية ان يقدم شهادته او يكون أحد الأفراد الذين شاهدوا كيفية صنع منتجات غذائية غير مرخصة صحيا.

خامسا: القرائن

هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو تكون الحصيلة التي يستخلصها القاضي من واقعة معينة، والقرائن إما أن تكون قانونية مصدرها نصوص صريحة وهي في الغالب ما تكون قطعية وهناك قرائن موضوعية مصدرها استنتاج القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة كظهور علامات وارتباك على الشخص يوحي للقاضي بارتكاب للغش مثلا[٣٨].

نستنتج مما تقدم حرص القضاة وتأكيدهم على ضرورة القائمين بالتحقيق بالاهتمام بالأدلة التي يقدمونها للمحاكم هذا وان الرجوع إلى التطبيقات القضائية الخاصة بجرائم الأمن الغذائي تؤكد لنا أن كثيراً من ادلة الإثبات ساهمت في تكوين قناعة القاضي، لكننا نفضل دليل الخبرة في قضايا الامن الغذائي خاصة أن تقارير الخبراء تحتوي على الكثير من المعلومات وصيغ علمية وبيولوجية وتقنية ليس بمقدرة القاضي فهمها.

الفرع الثالث

مرحلة اصدار الحكم

بعد ان وجهت المحكمة التهمة للمتهم واجرت محاكمته عنها وبعد ان اتخذت كافة الاجراءات اللازمة للوصول الى الحقيقة واعلنت ختام المرافعة وفي تلك المرحلة تكون المحكمة قد اتمت جميع ما يلزم من اجراءات او قرارات وتوصلت الى قناعة تامة بحقيقة الواقعة وطبيعتها ودور المتهم او المتهمين فيها، وان تلك القناعة يترجمها القاضي بقرار او حكم من الاحكام والقرارات الواردة في المادة (١٨٢) من الاصول الجزائية.

فقد اكدت الفقرة(أ) من المادة (١٨٢) وكذلك الفقرة(ب) من المادة(٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان المحكمة اذا اقتنعت بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه بان تصدر حكمها بالإدانة والعقوبة التي تفرضها عليه، مما يعني في حالة اقتناع المحكمة بان المتهم ارتكب الفعل المسند اليه عليها ان تصدر حكمين احدهما يقضي بإدانته وهذا الحكم يمكن ان يصدر باتفاق الآراء او بأكثريتها مع ملاحظة ان المادة(٢٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اوجبت على العضو الذي يخالف حكم الادانة ان يشرح رأيه تحريرياً، والقرار الثاني هو قرار العقوبة المناسبة لقرار الادانة ويكون بالأجماع، اي ان احد قضاة الهيئة اذا خالفهم في قرار الادانة عليه ان يشترك في ابداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الادانة فيها، ويجب ان يصدر حكم الادانة والعقوبة بمقتضى مادة واحدة ولا يجوز ان تصدر العقوبة بمادة تختلف عن مادة الادانة[٣٩] .

وهـذا ما اكدته محكمــة التمييز الاتحادية في احـدى قراراتهـا التي جـاء فيهـا: "لا يجوز ان تصدر العقوبة وفق مادة تختلف عن مادة الادانة، فقد وجد ان المحكمة اصدرت عليه عقوبتين وفق المادة ٣١/٤٠٦ من قانون العقوبات مع انها ادانته وفق المـادة ٣١/٤٠٥ من قانـون العقوبات وهو خطأ فـي القانـون..." [٤٠] ، وان هذين القرارين تصدرهما المحكمة المختصة عند اكتمال القناعة المستمدة من الادلة اثناء المحاكمة.

وقد نص قانون اصـول المحاكمات الجزائية العراقـي النافذ في المـادة (٢٢٢) على ان يحرر ما يجـري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيـس المحكمة جميع صفحاته، على ان يشـامل تاريخ كل جلسة وما اذا كانت تلك الجلسات سرية او علنية واسـم القاضـي والقضـاة الذين نظروا الدعـوى والكاتب وممثل الادعاء العام واسـماء المتهميـن وباقـي الخصـوم ووكلائهم واسـماء الشـهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التـي صدرت وغير ذلك ممـا يكون قد جرى في المحاكمة، ونصت الفقرة (ب) من المادة (٢٢٣) اذا كان الحكـم يقضي بالإدانـة فعلى المحكمة ان تصدر حكماً اخر بالعقوبة في نفس الجلسة[٤١] .

ومن ذلك نجـد ان المتهم في عملية الاضرار بالأمـن الغذائي فانه يعـرض للمحاكمة العلنية او السرية ويطلق رئيس المحكمة الحكم بعد عرض جميع الادلـة ضد المتهم وبوجود صاحب الدعوة وينطق رئيس المحكمة اي القاضي بعد التشـاور مع اعضـاء اللجنة الحكم على المتهم باي جريمة من جرائم الأمن الغذائي.

المبحث الثاني

الاجراءات الادارية المتخذة لحماية الامن الغذائي

تعـد الجـزاءات الاداريـة المتخـذة لحماية الامـن الغذائي من العقوبات التـي ظهرت حديثاً مـن اجل مواجهـة جرائم الامـن الغذائي التي لا يسـتهل مواجهتها بالجزاءات الجنائية نتيجة لقلة خطورتها وجسامتها في نظر المجتمع وانما يكفي مواجهتها بجزاء اداري عـام توقعه الادارة دون اللجـوء الى القضاء، وتتميـز الجزاءات الادارية للأمـن الغذائـي بذاتيـه الخاصـة فهي قـرارات اداريـة فرديـة تصدرهـا الادارة للعقـاب علـى مخالفـة بعـض القوانين واللواح، ممـا يجعل لها كيان مسـتقل عن كافة صور الجزاءات الاخرى، وتتمثل الجزاءات الادارية بالجزاءات المالية مثل الغرامة والمصادرة، والجزاءات غير المالية مثل سـحب الترخيص ووقف النشاط وغلق المصانع او المحال وغيرها من الاجراءات الادارية .

وعليه سوف نقوم بتقسيم في هذا المبحث الى ثلاثـة مطالب، نتناول في المطلـب الاول مفهوم الجـزاء الإداري، امـا المطلـب الثانـي التدابير الوقائيـة المتخـذة لحمايـة الأمن الغذائـي، وفي المطلـب الثالـث نتحـدث عن صـور الجزاءات الإدارية المتخذة لحماية الأمن الغذائي.

المطلب الاول

مفهوم الجزاء الإداري

يعـد الجزاء الإداري أسـلوباً من الأسـاليب التنظيمية الوقائية التـي تفرضها الإدارة بإرادتها المنفـردة على أشـخاص لا يرتبطـون معها بأي صلـة، هدفهـا المحافظـة علـى جميـع عناصر النظـام العام، ويتميّز الجـزاء الإداري عن غيره

من الجـزاءات بـأنَّ أثـره يمتد إلى المسـتقبل لمنع ارتـكاب الجريمة، ويتخّذ الجزاء الإداري صـوراً وأشـكالاً متعـددةً تتمثـل بالجـزاءات الإداريـة الماليـة التـي تمـس الذمّـة الماليـة للشـخص؛ كالغرامة مثلاً، والجزاءات الإدارية غير الماليـة التي تمس بالشـخص المخالف لا بذمتّـه المالية. وهناك ضـرورة إلى فرض هذا النوع من الجزاءات التي تتمايز عن الجزاءات المدنيـة، والجـزاءات الجنائيـة لمـا تحققه من سـبق في ردع المخالفيـن، و منعهم من الحاق الضـرر بالغير أو ارتكابهم لأفعال مجرمة وفقاً لقانون العقوبات قبل وقوع الجريمة[٤٢] . وعليه سوف نقوم بتقسـيم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الجزاء الإداري، بينما نبحـث في الفرع الثاني عـن خصائص الجزاء الاداري بالنسبة للامن الغذائي.

الفرع الأول

تعريف الجزاء الإداري

اصبـح الطريـق مألوفـاً من اجـل تطبيق القانـون ومنـح الادارة اختصاصـاً قضائيـاً في فـرض الجـزاءات الادارية، فهـي ظاهرة فرضتهـا متطلبات التوازن فـي الحياة اليومية بين واجـب الادارة فـي تطبيـق القانون وحق الافـراد في التمتع بالحقوق التـي كفلها القانون لهم، لذلك تعددت تعاريـف الجزاءات الادارية ، بعضهـم عرفها بانها عبارة عن عملية التدبير الشـديد الوقر علـى الصالح المـادي او الادبي للفـرد الذي تتخذه الادارة العامة من اجل حماية جانب مـن جوانب النظام العـام[٤٣] ، وتعرف ايضاً بانها تدبيـر وقائي يراد بها اتقاء الاخلال بالنظام العام ظهرت بوادره وخفيت عواقبه[٤٤] . كمـا عـرف بانـه سـلطة الادارة في فرض جـزاءات بدلاً من المحكمـة الجنائية على غير الخاضعيـن لهـا والمتعامليـن معهـا، اي على جمهور المواطنين فيخرج من نطاقها الجزاءات التأديبيـة التي تفرضهـا الادارة على موظفيها، والجـزاءات التـي تفرضهـا علـى المتعاقدين معهـا[٤٥] ، فهي جزاءات ذات خصيصة عقابية توقعها سـلطات ادارية مسـتقلة وغير مسـتقلة وهي بصـدد ممارسـتها لسـلطتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم كطريق اصلي لردع خرق بعض القوانيـن واللوائح[٤٦] وفي الشـكل والاجـراءات المقـررة قانونيـاً غايتها ضبط اداء الانشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامـة[٤٧] ، و قـد عرفهـا (Hauriou) على انها سـيادة النظام والسـلام عن طريق التطبيق الوقائـي القانونـي[٤٨]، فالجـزاء الاداري طبقاً لهذا الرأي تعد غاية تسـعى اليها سلطات الدولة لإقـرار النظـام العام مـع ما يترتـب على ذلك من ضـرورة وجود جهة او هيئـة معينة تعمل على اسـتتباب الامن والطمأنينـة بين الافراد، امـا (George vedel) الجـزاء الاداري فقـد عـرف بانـه مجموعة صنـوف النشـاط التي يكـون موضوعهـا اصـدار قواعـد عامـة او تدابيـر فرديـة لاقـرار النظـام العـام[٤٩] ، اما (Laubadere) عرفهـا بانها نوع من التدخل من جانب السـلطات الادارية يسفر عن فرض قيود على حريات الافراد بهدف المحافظة على النظام،[٥٠] وبذلك يمكن وضع التعريف الخاص بالجزاءات الإداريـة التي تحمي الأمن الغذائي وهـي مجموع ما تفرضه السـلطة التنفيذية من ضوابـط وقيود على نشـاط الأفراد الاقتصادي إضافـة الى العقوبـات الإدارية في حال مخالفة تلـك الضوابـط والقيود من اجـل حماية النظام

الاقتصادي بشكل عام وحماية الامن الغذائي على وجه الخصوص.

الفرع الثاني

خصائص الجزاء الاداري بالنسبة للأمن الغذائي

تتجسد ذاتية الجزاءات الادارية العامة في خصائص ثلاث، تتباين تبعاً للزاوية التي ننظر اليها منها: من الناحية العضوية، لابد وان ينعقد الاختصاص بفرضها الى جهة ادارية، ومن الناحية الغائية لابد وان يكون هدفها هو الردع كجزاء عن مخالفة القانون، من ناحية امكانية التطبيق تتصف بالعمومية، وسنبحث في كل خصيصة على انفراد، وعلى النحو الاتي:

اولا: الجزاء الاداري توقعه سلطة ادارية:

التأكد من ان الجهة التي تفرض العقاب تابعة لأشخاص القانون العام، فضلاً عن أن فرض هذا الجزاء يجب أن يكون من ضمن المسموح لها به، وقد حسم المجلس الدستوري الفرنسي مسألة دستورية هذه الجزاءات بالإقرار بدستوريتها، ولكن بشرطين الاول: أن يكون الجزاء الصادر من الادارة ليس سالبة للحرية، والثاني: ان ما تقوم به الإدارة يجب أن يكون من ضمن صلاحيتها، وأن يكون محاطاً بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الحريات العامة[٥١] ، كما انه ليس بالضرورة ان تكون الجهة التي تفرض الجزاء الاداري العام هي هيئة مستقلة، إذ أن المشرع عهد بها الى سلطات ادارية تقليدية كالوزراء والمحافظين[٥٢] .

ثانيا: عمومية الجزاء الاداري العام من حيث التطبيق:

الالتزام القانوني الخاص به، أو القرار الاداري الصادر في مواجهتهم، وبذلك تعني صفة العمومية ان هذه الجزاءات تطبق على الافراد ممن لا يرتبطون بأية علاقة سواء تعاقدية أو وظيفية مع الادارة[٥٣] .

ثالثاً: الجزاء الاداري ذو طبيعة ردعية:

مناطق تطبيقها هو الاعتداء على مصلحة يحميها القانون بقطع النظر عن طبيعية هذه المصلحة. ونؤيد الرأي الذي يذهب إلى عدم الاعتداد بأن تكون المصلحة المعتدى عليها بالنسبة للجزاء الاداري هي مصلحة ادارية محضة[٥٤] ، والعبرة في التفرقة بين المصلحة المحمية بالجزاء الاداري، وتلك المحمية بالجزاء الجنائي ليست صاحبة المصلحة ذاته، وانما في مدى أهميتها بالنسبة للمشرع فالمصلحة واحدة في الحالتين، وانما يكمن الاختلاف في الطبيعة. ويترتب على الصفة الردعية للجزاءات الادارية العامة ما يأتي:

١-خضوع الجزاء الاداري العام إلى المبادئ العقابية، حيث تقوم الادارة بتوقيعه على مرتكب افعال مخالفة للقانون والانظمة.

٢-يجب ان تتوافر في المخالفة محل الجزاء الركنين المادي والمعنوي[٥٥] .

٣-يجب ان يحاط تطبيق هذه الجزاءات بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل الحماية القانونية لمن تصدر الجزاءات في مواجهتهم، وذلك لأن الجزاءات الردعية تمس الحقوق والحريات، لذا فإن الدساتير والقوانين تكفل الضمانات المطلوبة[٥٦] .

إن الصفة الردعية للجزاءات الادارية العامة تدفعنا للتمييز بينها وبين اجراءات الضبط الاداري، والتي تتميز بطبيعتها الوقائية لمنع الخلل قبل وقوعه، وليست لمواجهة مخالفة القانون كما هو الحال في الجزاءات الادارية العامة، وبذلك يجب خضوع الجزاء الإداري العام للنظام القانوني الذي تخضع له الجزاءات الجنائية،والتمتع بنفس الطبيعة الردعية، ولا يمكن فرضها الا بناء على نص قانوني تستمد منه الادارة سلطتها في فرضها في حين ان اجراءات الضبط الاداري تقوم بها الادارة بحكم قوامتها على حماية النظام العام، وتقوم بها لمواجهة حالات الاخلال بالنظام العام، ولها سلطة اختيار الاجراء المناسب، ولا يقيدها سوى ان يكون هذا الاجراء تحرزاً لمواجهة حالة الاخلال، ومعيارها في ذلك ان تكون هي الوسيلة الاكثر فاعلية من الوسائل المتاحة[٥٧]، ومن جهات الاختلاف بين الجزاء الاداري العام واجراء الضبط الاداري ان الاول يجب صدوره من الادارة مسبباً، بينما الثاني تقوم به الادارة وهي ليست ملزمة بالتسبيب، إلا اذا الزمها النص القانوني بذلك، كما ان الادارة حين تفرض جزاء اداري عام لا تتقيد بالظروف المحيطة بها، بينما تفعل، ذلك في الاجراء الضبطي، وفي الظروف الاستثنائية يمكنها ان تصدر اجراءات لا يقرها القانون في الاحوال العادية[٥٨] ، وكذلك من اوجه الاختلاف ان حق الدفاع مكفول حين فرض الجزاء الاداري العام في كل الحالات، بينما حق الدفاع مكفول للأجراء الضبطي في حالة وجود نص صريح بذلك[٥٩] .

المطلب الثاني

التدابير الوقائية المتخذة لحماية الأمن الغذائي

تعددت وتشابهت التعريفات التي اوردها القانون بهدف استجلاء مضمون التدابير الوقائية او الاحترازية، فقد عرفت بانها مجموعة من الاجراءات الفردية القسرية التي يقررها القانون ويوقعها القضاء من اجل مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة من اجل حماية المجتمع من تلك الخطورة[٦٠] ، وعرفت ايضاً بانها مجموعة الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة الى تخليص الشخص منها وحماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة الى ارتكاب جرائم جديدة . وتشمل التدابير الوقائية توفير الرعاية المتكاملة للأفراد[٦١] .

و اتخاذ جميع الاجراءات التي تكفل توفير الغذاء فهنالك الكثير من الامراض التي تنتقل بالغذاء منها تكون ذات خطورة كبيرة مثل الامراض المعدية التي تنتقل عن طريق الطعام الى العائلة بعضها تسبب لها البكتريا والبعض الاخر تسببها الفيروسات او ديدان طفيلية، فان تلك الامراض تنتقل بوجود مسبب للمرض في المحيط وهو عن طريق الغذاء[٦٢] ، ففي مجال التغذية وتوفير الغذاء المتكامل الصحي فقد الزم المشرع العراقي وزارة الصحة بالعمل على اتخاذ التدابير الاتية والتي تتمثل بوضع السياسة الغذائية من خلال التعاون مع الوزارات الاخرى المعنية وتوفير الغذاء الجيد لجميع المواطنين

وتحديد المضافات الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد مقدار الملوثات المسموح بها، ومراقبة تلـوث الاغذية وتحديد نسـبة العناصر الغذائية المضافة الى تلك الاغذية من اجل رفع مستواها الغذائـي والاشـراف الفنـي علـى المحتويات الغذائيـة للوجبـات الغذائية التي تقـدم في دور الحضانة ورياض الاطفـال والمعامل وغيرها من المحلات [٦٣] .

فقد خصص المشرع العراقي الفصل الثاني مـن الباب الثاني من قانـون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ لتناول الرقابة الصحية حيث تنـص المادة (٢٢) :"ان ضمان توافر الشـروط والقواعد الصحية في المحلات العامـة هو حمايـة لصحة وسـلامة المواطنين والبيئـة" ، فـلا يجـوز فتح او انشـاء اي محل عـام سـواء كان تابع للقطاع العـام او المختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصـة وتحدد بتعليمات المحـلات الخاضعـة لأحكام هـذا القانون[٦٤] ، ومن اهم تلك الشروط[٦٥] :

١-ان تتوفر في المحل الشرط الصحية التي تضعهـا الـوزارة (اي وزارة الصحة) بموجب تعليمات تصدر من اجل ذلك الغرض.

٢-حصـول كل مـن صاحـب الاجـازة والعامليـن علـى دفتـر صحـي يؤيد سـلامته مـن الامـراض الانتقالية وخلوه مـن الجراثيم المرضيـة بعـد اجـراء الفحـوص السـريرية والمختبرية والشـعاعية عليـه والتلقيحات وان يخضع للفحوصات الدورية.

٣-وجوب توافر مساحة مناسبة تبعاً لطبيعة العمل الذي اسـس من اجله المحل العام وتحدد المساحة من خلال تعليمات تصدر من الوزارة وتنشر بالجريدة الرسمية.

ومن اجل تحقيـق الدور الصحي والوقائي جعـل القانـون مـن واجبـات الجهـة الصحية مراقبـة المحـلات التي تجهز الاغذية وتشـمل تلـك المراقبـة محـلات تحضير وخـزن وبيع ونقل الاغذيـة، كما يخضع الباعـة المتجولون الذيـن يقومون ببيع اللحوم او منتجاتها وغيرها من المـواد الغذائية القابلة للتلـف للمراقبة وفقاً للتعليمـات التـي تصدرها الجهـة الصحية[٦٦]، ومن ذلك نجد ان اهمية صحة الغذاء وسـلامتها في كيفيـة حماية الغذاء منعاً من حدوث تسـمم غذائـي في المنازل والفنـادق والمطاعم، اذ ان الهدف مـن التدابيـر الرقابية هـو التأكيد على الممارسـات الصحيـة لكيفية تحضيـر وتقديم غـذاء صحي من اجـل حماية الافـراد، فهناك العديـد مـن الامـراض التي تنتقـل عن طريق الغذاء يمكن الوقاية منها ، اذا ما اتخذت التدابير الوقائيـة في عزل العوامل المسـببة للأمراض عـن الاغذيـة[٦٧] ، لذلك فان حمايـة المنتجات الغذائيـة تبـدأ من التدابيـر الوقائيـة للمنتجات الغذائية والتي تلخص بالاتي:

١-مراعاة الشـروط الصحية والمواصفات الفنيـة الواجـب توفرها في الانتـاج والتخزين للسلع.

٢-ان يعرف المسـتهلك بما فـي المنتج من محتويـات ومكونـات وكيـف تـم تحضير هذا المنتج وكيف يحفظ.

٣-بيـان فتـرة الصلاحية وذلـك بتحديدها بتاريخ الانتاج للسـلعة الغذائية وتاريخ الانتهاء لها مع بيان شروط التخزين لها.

٤-بيـان كيف يتعامل مـع العبـوة الغذائية وذلك حفاظاً على حماية البيئة[٦٨] .

٥-توضيح الاثار السـلبية لبعض المنتجات الغذائية وعدم اخفائها.

٦-بيـان وزن السـلعة وحجمهـا وبيـان الاحتياطات عند استخدام المنتجات الغذائية.

٧-وضوح الاسـعار والتركيـز على ناحية تثبيـت السـعر وكتابتـه بوضوح على السـلعة المعروضة للبيع لتسـاعد المسـتهلك من اتخاذ قراره الشرائي بشكل سليم [٦٩] .

نجـد ممـا سـبق ان تقديم تلـك المعلومات الكافيـة والمحـددة والواضحـة والدقيقـة عـن المنتجـات الغذائيـة المباعة والتدابيـر الوقائية واجراءات اصلاحية ووقائية لحماية المنتجات الغذائيـة والمسـتهلك مـن الاضـرار المحتملة والمحققة الوقوع، وبذلك يسـهل حماية الانسان من الاضرار التي تلحق به.

المطلب الثالث

صور الجزاءات الادارية المتخذة لحماية الامن الغذائي

تتخـذ الاجراءات الادارية صـوراً متعددة في التطبيق العملي، قد تكون مقيدة لحرية الفرد الشـخصية كالاعتقال الاداري، وقد تكون مالية مثـل المصـادرة و الغرامـة الماليـة، او مهنية مثل سـحب مزاولة مهنة معينة، وعليه سـوف نقوم بتقسـيم هذا المطلب الـى خمس فروع، اذ نتناول في الفـرع الاول الاعتقال الإداري، اما الفرع الثاني فقد تناولت فيه المصادرة الادارية، فـي حين نتحـدث في الفرع الثالث عن سـحب التراخيـص، اما الفرع الرابع بينـت فية الغلق الاداري والوقف الاداري، وفي الفرع الخامس نتكلم عن الازالة الادارية .

الفرع الاول

الاعتقال الإداري

يقصـد به تقييد الحرية الشـخصية بموجب قرار من السـلطة الاداريـة المختصة من اجل وقاية الامن الغذائي والنظام العام من الخطورة التابعـة مـن الشـخص المعتقـل وفقـاً لأحكام القانون[٧٠] ، وبذلـك يعد الاعتقال الاداري احد اهـم تطبيقات الجزاءات الاداريـة الوقائية، اما طبيعتها القانونيـة تتمثل في كونه اجراء وقائي يصدر ضد شـخص لم يرتكـب جريمة محددة، فتأمر به سلطات الضبط الاداري، كما انه يمثل اشـد انواع الجزاءات الادارية مساساً بالحرية، اذ يتم سـلب الحرية الشخصية للشخص المعني بصـورة مؤقتـة دون صدور امـر قضائي من السـلطة القضائيـة المختصة، وبذلـك فانه يعد اسـلوباً اسـتثنائياً لا تلجأ اليه سـلطات الضبط الاداري الا فـي ان الحالة تشـكل خطراً كبيراً وشديداً على النظام العام[٧١] .

الفرع الثاني

المصادرة الإدارية

تختلف المصادرة الجنائية عن المصادرة الإدارية حيث تمثل الأولى عقوبة تكميلية تفرض على المدان بعد الحكم عليه بجريمة ما وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حسب ما جاء في المادة (١٠١) من ذلك القانون، حيث تتعلق المصادرة الجنائية بالجريمة المرتكبة من حيث الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او عائدات الجريمة او الأشياء التي كان من المفترض استعمالها في الجريمة[٧٢] ، اما المصادرة الإدارية هي اجراء استثنائي من اجراءات الضبط الاداري، والتي تتمثل في قيام سلطات الضبط الاداري بنزع المال جبراً دون مقابل، وتعد احدى الجزاءات العينية حتى لو انصبت على قدر معين من المال، وقد ترد المصادرة على اشياء محرم استعمالها وتداولها ومن صورها مصادرة المواد الغذائية الفاسدة المعروضة للبيع وغير صالحة للاستخدام البشري [٧٣] ، كما ان المصادرة ترد على البضائع المهربة وهذا ما نص عليه قانون الكمارك رقم (٢٣) لعام ١٩٨٤، في المادة (١٩٤) الفقرة الاولى منه ج نصت على :"مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت واستؤجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها"، كما ترد المصادرة على المواد الغذائية الفاسدة حماية لصحة الانسان ، وهذا ما نص عليه القانون رقم (٥٤) لعام ٢٠٠١، وقانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لعام ١٩٨١، فقد نصت المادة الخامسة الفقرة الاولى /ب على انه :" يجوز للاجهزة الرقابية الصحية المخولة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية او التي دخلت الى العراق بصورة غير اصولية" .

وتجدر الاشارة الى ان جرائم الغش والخداع التجاري الموصوفة بالجنحة يلتزم فيها القاضي وجوباً وبقوة القانون بالحكم بالمصادرة استناداً لنص المادة (٨٢) من قانون (٠٣/٠٩) المتعلق بحماية الامن الغذائي وقمع الغش الجزائري التي ورود فيها صراحة :"اضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد ٦٨ و٦٩و ٧٠و ٧١و ٧٣و ٧٨ اعلاه تصادر المنتوجات والادوات وكل وسيلة اخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"، وغالباً ما ترتبط المصادرة بجرائم الغش والخداع في المنتجات الغذائية[٧٤].

الفرع الثالث

سحب التراخيص

يعد الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في النشاط الفردي، والذي بموجبه تسمح الدولة للأفراد بممارسة نشاط معين يكون مباحاً اصلاً[٧٥] ، فهو عبارة عن قيد لحرية الافراد في ممارسة انشطتهم ولاسيما في المجال الاقتصادي، لذا فان سحب التراخيص

يعـد اجراء شـديد الاثر علـى المرخص له، اذ ان ذلك سـيحرمه من مزاولة النشاط المرخص بـه [٧٦] ، أو هـو تمكين الهيئـات الإدارية من فرض مـا تراه ملائما من الاحتياطات التي من شـأنها تمنع وقوع الضـرر او هو رفض الأذن بممارسـة عمل اذ كان غير مسـتوفي للشروط التـي حددها المشـرع مسـبقا[٧٧] ، وإن عملية سحب التراخيص سـواء كان ادارياً او قضائياً يعد جزاء يقع علـى كل من يمارس الحق الذي خولـه له ذلـك الترخيـص على نحـو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل السـحب في الغاء ممارسة الحق بصورة نهائية او وقف ممارسته لمدة مؤقته [٧٨] .

عند الاشـتباه في مطابقة المنتوج المراقب او عنـد توفـر معلومـات حـول عـدم مطابقة النوعية الجوهرية لمنتوج معروض للاستهلاك يتم اتخاذ اجراء السـحب المؤقت بقصد اجراء التحريات المعمقة اما عن طريق اقتطاع العينات بقصـد التحاليل او الاختبـارات او التجارب او للحصول علـى وثائق غير متوفـرة لدى حائز المنتـوج لأثبات مطابقـة منتوجـه، وهنا تبقى المادة تحت المراقبة لمدة سـبعة ايام وفي حالة عدم اثبات عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتاً يرفع فـوراً اجراء السـحب المؤقت وتعويض للمتدخـل المعني، اما في حالة ثبت عدم مطابقة المنتـوج المفحوص يتم ابـلاغ المتدخل المعني بحجـز منتوجه بغرض تغييـر اتجاهه او اعادة توجيهـه او اتلافـه ويحرر محضـر بذلك ويتم فـوراً اعلام قاضـي التحقيق المختـص اقليميا [٧٩]، ومـن امثلـة سـحب الترخيـص ادارياً ما نصـت عليه المـادة(١٠٠) من قانـون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لعام ١٩٨١(المعدل) التي نصت على ان :" لوزير الصحة حق الغاء الاجازة الصحية وغلق المحـل العام فوراً عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنيـن في ذلـك المحـل دون التقيد باحكام قانون العمل او اي قانون اخر"[٨٠] .

بعـد الانتهاء من كتابتنا لهذا البحث تبين ان الامـن الغذائي قد توفرت لـه حماية من قوانين متعددة سـواء أكانـت جزائية، مدنيـة، إدارية لأنه يمثل حقاً دستورياً حمايته ملزمة في جميع القوانيـن، كذلـك أن تلك الاجـراءات ماهي إلا وسائل تمكن المستهلك والمجتمع بصورة عامة من الحصـول على حقهم لكـن بالرغم من تلك الحماية فان هذا الحق منتهك في جميع الأزمان بسـبب وجود بعض المنفذيـن لتلك الاجراءات يفضلـون مصلحتهم الشـخصية علـى مصلحة المجتمع.

الخاتمة:

يشـكل الأمـن الغذائي هدفا مـن الأهداف الأمنية الأساسـية للدول الذي تسـعى لتحقيقه، وعلـى الرغم مـن أن الحق في الغـذاء الآمن هو حق من حقوق الإنسـان، إلا أن مهمة الأمن الغذائي هي مهمة معقدة تقع مسؤوليتها الأولى على الحكومـة التي يجب عليهـا توفر الحماية للغـذاء ، ويجب على الدولة التعاون مع القطاع الخـاص والمجتمـع المدنـي من أجـل تحقيقه، إذ أن الواقـع يقـدم لنا إشـكاليات مختلفة تماما، حيث نجد انعدام تحقيق الأمن الغذائي في معظم الدول هو بسـبب عـدم تفعيل الآليـات اللازمة لتحقيقـه، بالإضافـة إلـى عدم مشـاركة الدول

المسؤولية في توفير الغذاء الآمن مع القطاعات الأخرى الممثلة في المجتمع المدني، والقطاع الخاص، لذلك بعد الانتهاء من البحث في موضوع (الاجراءات المتخذة لحماية الأمن الغذائي) توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات وهي الاتي :

أولاً: الاستنتاجات:

١-تبين وجود العديد من الاجراءات المتخذة لحماية الأمن الغذائي منها الجزائية والادارية والمدنية وذلك لصلته المباشرة بحياة الانسان التي تعد من الحقوق الاساسية الواجبة الحماية.

٢-تبين أن جميع الإجراءات المتخذة لحماية الأمن الغذائي سواء كانت جزائية ام ادارية يجب أن تكون قانونية لان عدم مطابقتها لأحكام القانون تؤدي إلى بطلانها.

٣-تبين أن الاجراءات الجزائية المتخذة لحماية الأمن الغذائي هي ذاتها الإجراءات المتخذة في جميع الجرائم الاخرى حيث تبدأ من تحريك الدعوى الجزائية إلى حين اصدار الحكم. وكذلك بالنسبة للأدلة المقدمة لكشف الجرائم مع التأكيد على أهمية دليل الخبرة لان جرائم الأمن الغذائي تحتاج إلى خبراء مختصين في مجال كشف غش الأغذية.

٤-تبين أن العقوبات التي تفرض على المتهمين في عمليات الغش الغذائي ضعيفة، ومحدودة وغير مواكبة للتطورات الحديثة، بحيث لا تلائم مقدار الضرر الذي يلحقه الغش الغذائي بالمجتمع والمستهلك واقتصاد الدولة.

٥-تبين أن الاجراءات الإدارية المتخذة لحماية الأمن الغذائي لها خصائص تميزها عن الاجراءات الاخرى من حيث جهة إصدارها ومن حيث الوسائل المتخذة قد تكون شخصية او مالية او معنوية.

٦- تبين أن جميع الإجراءات المتخذة لحماية الأمن الغذائي لم تظهر فعاليتها في الحد من جرائم الأمن الغذائي فعلى العكس من ذلك نجد أن ظاهرة فساد الأغذية والتلاعب بها قد زادت في الآونة الأخيرة وذلك يعود اما لعدم الوقوف على الأسباب الرئيسية لتزايد هذه الظاهرة او لعدم اتباع تلك الإجراءات بصورة صحيحة.

٧-تبين وجود عدد قليل من الحملات الرقابية المكثفة، والمنتظمة على الأسواق، والتي من المفترض أن تقوم بها اللجان التفتيشية والرقابة التجارية والرقابة الصحية على الاسواق، بالإضافة إلى قلة الكوادر المختصة بالرقابة الغذائية في الاسواق الوطنية للكشف عن السلع المغشوشة والمقلدة، وإفتقار الجهات للإمكانيات اللازمة والقوة الكافية، والموارد المادية لاتخاذ الإجراءات الضرورية بحق المتورطين بجرائم الأمن الغذائي.

٨-تبين قصور المشرع العراقي في توفير حماية خاصة ومتكاملة لموضوع الأمن الغذائي، حيث نجد موضوع الأمن الغذائي قد تمت حمايته من قبل تشريعات متعددة وليس في تشريع خاص.

ثانياً: المقترحات

١-نقترح وجوب تفعيل قانون حماية المستهلك، وتشكيل مجلس ولجان التفتيش

المرتبطة به لحماية المستهلك، إذ إن انعدام تفعيل القانون يجعل حماية المستهلك تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وهذه القواعد لا تحمي المستهلك، لصعوبة اثبات الجريمة، وتعقد الاجراءات، بالإضافة إلى ذلك فأن بقاء القانون معطلا يعني تهرب المنتج من شروط الأمان التي نص عليها القانون تصب في مصلحة المستهلك.

٢-نقترح السماح للمستهلك بأثبات التصرف القانوني الذي يربطه بالمنتج بكافة طرق الاثبات التصرفات القانونية المنصوص عليها في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٣-نقترح ترتيب اجراءات دعوى جرائم الأمن الغذائي في القانون العراقي، بطريقة تضمن للمستهلك ضمان حقه في التعويض بأسرع طريق بعيداً عن الاجراءات المعقدة في دعوى التعويض الخاضعة للقواعد العامة، و نقترح أيضاً الى تشكيل محكمة متخصصة في كل منطقة استئنافية تنظر في دعاوى حماية المستهلك يرأسها قاض ذو خبرة وكفاءة في قضايا الأمن الغذائي.

٤-نقترح تعديل الفقرة خامساً من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي والمعنية بتعريف المستهلك، لتصبح المستهلك: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتحصل على السلعة أو الخدمة لغرض إشباع حاجاته غير المهنية، سواء أتم تصرفاته القانونية بوسائل تقليدية أم الكترونية.

الهوامش

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص١١٨.

(٢) عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والاجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص١٠٩.

(٣) علي عدنان الفيل، بدائل الدعوى الجزائية ، مجلة اربد للبحوث والدراسات القانونية، مج١٥، ع١، ٢٠١١، ص٨٥

(٤) ابراهيم زكري ،الجرائم الماسة بأمن وسالمة المستهلك ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٨، ص٣٧.

(٥)طارق كاظم عجيل، دراسة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك دراسية مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مج٨، ع١، ٢٠١٦ ، ص٨٢.

(٦) ساوس خيرة ومرنيز فاطمة، مداخلة تحت عنوان: حق جمعية المستهلك بالتقاضي، الملتقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل الافتتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، ١٣-١٤ نيسان ٢٠٠٨، ص٢٥٥.

(٧) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢٠.

(٨) حيث تنص المادة (١٠/ أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون، وتنص المادة (١) على أنه يحظر على المجهز والمعلن ما

يأتي : اســتعمال القــوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرســمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم.

(٩) المــادة (٧) مــن قانــون حماية المســتهلك العراقي، وأوضــح البند (رابعاً) من الفقرة (أ) من المادة (٥) مــن القانون القرارات التي يمكن أن يتخذها المجلس بعــد إجــراء التحقيق اللازم والتــي تتمثل في توجيه الإنــذار إلى المخالف بوجــوب إزالة المخالفة خلال (٧) ســبعة أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المخالفة.

(١٠) المــادة (٩/ ثانيــاً) مــن قانــون حماية المســتهلك العراقي.

(١١) اعضــاء الضبــط القضائي هم: ضباط الشــرطة ومأمــورو المراكــز والمفوضــون، مختــار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم، مدير محطة الســكك الحديديــة ومعاونيــه ومأمور ســير القطار والمســؤول عــن إدارة الميناء البحــري او الجوي وربــان الســفينة او الطائرة او معاونيــه في الجرائم التي تقع فيها.

(١٢) عبدالله فراس عبد المنعم ويعقوب رؤى محجوب ٢٠١٩."الحمايــة الإجرائية للمعاقين". مجلة العلوم القانونيــة ٣٤ (٣): 98-262. https://doi. org/10.35246/jols.v34is.181. ص ٢٦٧

(١٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصــول المحاكمــات الجزائيــة، المكتبــة القانونية، بغداد، رقم٢١، طبعة منقحة ٢٠١٩،ص٤١

(١٤) د. ســليم ابراهيــم حربة و أ. عبــد الأمير العكيلي، شرح قانون المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥، ص٩٥

(١٥) جاســم محمــد حســين شــنكالي، مكافحــة تمويل الارهاب في القانون الدولي والتشــريعات الوطنية، ط١، د.مط، ٢٠٠٠، ص١٥٦.

(١٦) عبدالحليم بوقرين، المصدر السابق، ص١٢٢.

(١٧)عبد الحليم بوقرين، المصدر السابق، ص١٢٣.

(١٨)مرفــت عبــد المنعــم صــادق، الحمايــة الجنائيــة للمستهلك، ط٢، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠١٧.٤٤٠)

(١٩) ابراهيم زكري، المصدر السابق، ص٤٣.

(٢٠)المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢١) عبد الحليم بوقرين، المصدر السابق، ص١٢٦.

(22) Gaston Stefani. Et George Levasseur Et Bernard Boulac. Procédure Pénal. 16 Éme Édition Dalloz. Paris. 1996. Page 75.

(٢٣) المادةَ(٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٤)عبــدالله اوهاييــة، شــرح قانــون الاجــراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣ ص٣٥٨.

(٢٥) مرفــت عبــد المنعــم صــادق، المصدر الســابق، ص٤٤٦

(٢٦) عبد الحليم بوقرين، المصدر السابق، ص١٣٢.

(٢٧) عبد الحليم بوقرين، المصدر السابق، ص١٣٢.

(٢٨) مرفــت عبــد المنعــم صــادق، المصدر الســابق، ص٤٤٦.

(٢٩)العربــي الشــحط، نبيل صقر، الإثبــات في المواد الجنائيــة، دون طبعــة، دار الهــدي، عيــن مليلــة، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

٣٠)) عبــد الحميد الشــواربي، الإثبات الجنائي، منشــأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١١٧.

(٣١) صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجاريــة دراســة مقارنة، شــركة الطبع والنشــر الاهلية، بغداد، ١٩٦٢، ص٣٠.

(٣٢)طارق كاظم عجيل، دراســة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاســتهلاك دراسية مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، كليــة القانــون، جامعــة ذي قــار، المجلــة العراقية

لبحوث السوق وحماية المستهلك، مج٨، ع١، ٢٠١٦، ص٨٨-٨٩.

(٣٣) عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٣٤)ابراهيم زكري، المصدر السابق، ص٤٩.

(٣٥)ضياء حسين لطيف، حق الدفاع في الدعوى الانضباطية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٢٤.

(٣٦)د. فخري عبد الرزاق الحديثي، وخالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٣٥٣.

(٣٧)المصدر نفسه ، ص٣٥٥.

(٣٨)عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص١٤٥.

(٣٩)مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والاحكام الصادرة فيها (دراسة مقارنة)، مجلة واسط للعلوم الانسانية، ع٢٠، د.ت، ص٢٦٨.

(٤٠)نقلاً عن: القاضي سلمان عبيد عبد، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣١.

(٤١) قانون اصول المحاكمات الجزائية، العراق، رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.

(٤٢) العاني وسام صبار . ٢٠١٩. "الجزاءات الادارية العامة: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية ٣٢ (٣): 61-116. https://doi.org/10.35246/jols.v1is.135. ص ٦١.

(٤٣) عادل السعيد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٥، ص٢٥٠.

(٤٤) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الادري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥٤.

(٤٥) موسى و عدنان والدكتور كاظم الشمري . ٢٠٢١. "الجزاء الإداري في القانون العراقي والمقارن". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (ديسمبر): 213-250، https://jols.uobag Baghdad. edu.iq/index.php/jols/article/view/575. ص ٢١٨

(٤٦)امين مصطفى محمد، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢١٩.

(٤٧) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، صص١٢.

(48) Hauriou, Maurice: Prementaire De Droit Administifm Sirey, Ed, 1914, P. 448.

(49) George Vedel: Droitadministratid, Ed, 1959, P.547.

(٥٠)لبنى عدنان عبد الامير، الاختصاص الاداري في المنازعات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٦.

(51)De Laubader (A). Et Delvolve (P): Droit Public Economique, Paris , 1983,P.566.

(٥٢)حسن محمد علي حسن البنان، الجزاءات الادارية العامة دراسة تحليلية مقارنة في جزاء الحرمان من الاجازة (السحب- الالغاء- الايقاف)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج٤، ع٣، ج١، ٢٠٢٠، ص٣٩٣

(٥٣) محمد باهي ابو يونس، احكام القانون الاداري ، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦ ،ص ١٦.

(٥٤)المصدر أعلاه ، ص١٠.

(55) Devilries M. Mot Sous.C.C. 30 December. 1982. P142

(٥٦)لبنى عدنان عبد الامير، الجزاءات الادارية العامة دراسة مقارنة، بحث منشور في كلية القانون جامعة بغداد، د.ت، ص٧.

(57) Mathiot (A): Theorie Dos Cir Comstam Rceptionnelles.Mel:Mestre. Paris-Sirey 1956. P.49.

(٥٨)حسن محمد علي حسن البنان، المصدر السابق، ص٣٩.

(٥٩) عادل قرني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، ٢٠٠٦، ص٢٧٣.

(٦٠)سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٥٠٤.

(٦١)ليلى السباعي، الغذاء ونقل الامراض، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣١.

(٦٢)علي كامل يوسف الساعد، التسممات الغذائية وكيف تجنب نفسك وعائلتك منها، مجدلاوي للنشر، الاردن، ٢٠٠٨، ص٢٤.

(٦٣)داوود صباح سامي واكبر كولجين علي. ٢٠١٩. "الإجراءات الوقائية من الجرائم المضرة بالصحة العامة". مجلة العلوم القانونية ٣٤ (٥): https://doi.org/10.35246/jols..348-78 v34i5.315. ، ص٣٦٣.

(٦٤)صباح سامي داوود كولجين علي، مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٦٥)المادة (٣٤) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ.

(٦٦) المادة ٣٨/ ثالثاً من قانون الصحة العامة العراقي النافذ ٢٠٠٤.

(٦٧)امل عبدالله واخرون، صحة الانسان وسلامة الغذاء، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص١٦٣.

(٦٨) باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٤، ص٦٣.

(٦٩)نائل عبدالرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الاردني، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١، ص٦٦.

(٧٠) صبري محمد السنوسي، الاعتقال الاداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٧.

(٧١) نبيل عبدالمنعم جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ١٩٨٨، ص٢٢٠.

(٧٢) دهش قائد هادي . ٢٠١٩."دراسة نظام المصادرة المدنية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "مجلة العلوم القانونية ٣٤: ٣٧٢-٤٠٣. https:// jols.v٣٤i١,١٣٠/١٠,٣٥٢٤٦/doi.org. ص ٣٧٦

(٧٣) عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لإعمال الادارة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص١٩٤.

(٧٤)المادة ٨٢ من القانون ة(٠٣/٠٩) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(٧٥) عبد الامير علي موسى، النظام القانوني للتراخيص والاجازة بالتشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص١٠٦.

(٧٦)محمد ماهر ابو العينين، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء افتاء مجلس الدولة دراسة تحليلية، ج١، ط١، دائرة الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.

(٧٧)اسماعيل صعصاع وحوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، بحث

منشـور في مجلـة المحقـق الحلي للعلـوم القانونية والسياسـية، كليـة القانـون، جامعة بابـل، ٢٠١٤، ص١٠٤.

(٧٨)زيـر جمال الدين، الحماية الجزائية للمسـتهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير- بسكرة، ٢٠١٦، ص٤٥.

(٧٩) شـريف إينـاس محمـد ،و جعفـر رشـا محمد . ٢٠٢٢. "الهيئـة المختصـة بالتراخيـص الإدارية: دراسـة مقارنة". مجلـة العلوم القانونيـة ٣٦ (٣): ٤٨٨-٥١٥. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.483.

(٨٠)المـادة (١٠٠) من قانون الصحـة العامة العراقي رقم (٨٩) لعام ١٩٨١(المعدل).

قائمة المصادر والمراجع

اولاً :الكتب العربية والمعربة

١-امـل عبـدالله واخرون، صحة الانسـان وسلامة الغذاء، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠١٩ .

٢-جاسـم محمد حسـين شـناكلي، مكافحة تمويل الارهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ط١، د.م ط، ٢٠٠٠ .

٣-سـلمان عبيد عبـد، المختـار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسـم الجنائي، ج٢، بغداد، ٢٠٠٩.

٤-سـليم ابراهيـم حربـة و أ. عبـد الأمير العكيلي، شـرح قانـون المحاكمـات الجزائية، الجزء الأول، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥ .

٥-سـليمان عبـد المنعـم، علـم الاجـرام والجزاء، منشـورات الحلبـي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥ .

٦-صـلاح الديـن الناهـي، الوجيـز فـي المرافعـات المدنية والتجارية دراسـة مقارنة، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٢ .

٧-عادل السعيد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٥.

٨-عـادل قرنـي، مبـادئ علمـي الاجرام والعقـاب، اكاديميـة السـلطان قابـوس لعلـوم الشرطة، سلطنة عمان، ٢٠٠٦ .

٩-عبدالله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣

١٠-عبـد الحميـد الشـواربي، الإثبـات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١١-عبد الرؤوف هاشـم بسـيوني، نظرية الضبط الادري فـي النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .

١٢-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشـروعية العقوبـات الادارية العامة، منشـأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .

١٣-العربي الشـحط، نبيـل صقر، الإثبات فـي المـواد الجنائية، دون طبعـة، دار الهدي، عين مليلة، ٢٠٠٧ .

عصـام الدبس، القضـاء الاداري ورقابته لأعمـال الادارة ، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، ٢٠١٠

١٤-علي كامل يوسـف الساعد، التسممات

الغذائيــة وكيــف تجنب نفســك وعائلتــك منها، مجدلاوي للنشر، الاردن، ٢٠٠٨ .

١٥-فخري عبــد الرزاق الحديثــي، وخالد حميــدي الزعبــي ، شــرح قانــون العقوبات ، القســم العام، ط٢، دار الثقافة للنشــر والتوزيع ،الاردن، ٢٠١٠

١٦-فخــري عبد الرزاق صلبــي الحديثي، شــرح قانــون اصــول المحاكمــات الجزائية، المكتبة القانونية، بغــداد، رقم ٢١، طبعة منقحة ٢٠١٩ .

١٧-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧

١٨-ليلى السباعي، الغذاء ونقل الامراض، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

١٩-محمد باهي ابــو يونس، احكام القانون الاداري ، القســم العــام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٢٠-محمــد ماهر ابو العينيــن، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء افتاء مجلس الدولة دراســة تحليلية، ج١، ط١، دائرة الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٢١-محمــود نجيب حســني، شــرح قانون الإجــراءات الجنائيــة، دار النهضــة العربيــة، ١٩٨٢ .

٢٢-مرفــت عبــد المنعم صــادق، الحماية الجنائية للمستهلك، ط٢، القاهرة، ٢٠٠١ .

٢٣-نائــل عبدالرحمــن صالــح، حمايــة المستهلك في التشريع الاردني، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١.

ثانياً :البحوث

١-اســماعيل صعصــاع وحــوراء حيــدر ابراهيم، الاســاليب القانونية لحمايــة البيئة من التلوث ، بحث منشــور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤ .

٢-إيناس محمد شريف ورشا محمد جعفر، الهيئة المختصــة بالتراخيــص الإدارية، مجلة العلوم القانونيــة، كلية القانــون، جامعة بغداد، العدد ٣٦، ٢٠٢٢.

٣-حسن محمد علي حسن البنان، الجزاءات الاداريــة العامــة دراســة تحليليــة مقارنــة في جزاء الحرمان من الاجازة (الســحب- الالغاء- الايقــاف)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج٤، ع٣، ج١، ٢٠٢٠ .

٤-ســاوس خيــرة ومرنيز فاطمــة، مداخلة تحت عنوان: حق جمعية المســتهلك بالتقاضي، الملتقي الوطني حول حماية المســتهلك في ظل الافتتاح الاقتصادي، جامعــة الوادي، ١٣-١٤ نيسان ٢٠٠٨.

٥-طارق كاظم عجيل، دراســة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاســتهلاك دراســية مقارنة في ظل قانون حماية المســتهلك العراقي رقم ١ لســنة ٢٠١٠، كليــة القانون، جامعة ذي قــار، المجلــة العراقية لبحوث الســوق وحماية المستهلك، مج٨، ع١، ٢٠١٦

٦-علي عدنان الفيل، بدائل الدعوى الجزائية ، مجلة اربد للبحوث والدراسات القانونية، مج١٥، ع١، ٢٠١١٢٠١

٧- فراس عبد المنعم عبدالله و رؤى محجوب يعقوب "الحماية الإجرائية للمعاقين". مجلة العلوم القانونية،كلية القانون، جامعة بغداد العدد ٣٤، ٢٠١٩.

٨- قائد هادي دهش، "دراسة نظام المصادرة المدنية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". مجلة العلوم القانونية،كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣٤ (١)، ٢٠١٩

٩-كاظم عبد الله الشمري وعدنان حميد موسى، العقوبة الادارية الجزائية في القانون العراقي و المقارن، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٦ لسنة ٢٠٢١ .

١٠-كولجين علي اكبر، التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس، ٢٠١٩ .

١١- لبنى عدنان عبد الامير، الجزاءات الادارية العامة دراسة مقارنة، بحث منشور في كلية القانون جامعة بغداد، د.ت .

١٢- مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والاحكام الصادرة فيها (دراسة مقارنة)، مجلة واسط للعلوم الانسانية، ع٢٠، د.ت .

١٣- وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣٢، ٢٠١٩ .

ثالثاً :الرسائل والاطاريح

١-ابراهيم زكري ،الجرائم الماسة بأمن وسالمة المستهلك ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر، ٢٠١٨.

٢-امين مصطفى محمد، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٣ .

٣-باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٤ .

٤-زير جمال الدين، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير-بسكرة، ٢٠١٦ .

٥-صبري محمد السنوسي، الاعتقال الاداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥ .

٦-ضياء حسين لطيف، حق الدفاع في الدعوى الانضباطية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٣ .

٧-عبد الامير علي موسى، النظام القانوني للتراخيص والاجازة بالتشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨١ .

٨-عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الجنائـي والاجـرام، كلية الحقـوق، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان.

٩-لبنى عدنـان عبد الامير، الاختصاص الاداري فـي المنازعـات الجزائيـة، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١٦ .

١٠-نبيـل عبدالمنعـم جـاد، ضمانـات الحريـة الشـخصية في ظـل قانـون الطوارئ خـلال مرحلتي التحقيـق والمحاكمة، اطروحة دكتـوراه، كليـة الدراسـات العليـا، اكاديميـة الشرطة، ١٩٨٨ .

رابعا :القوانين

١.قانـون حمايـة المسـتهلك العراقـي رقم ١لسنة ٢٠١٠

٢.قانـون اصـول المحاكمـات الجزائيـة، العراق، رقم (٢٣) لعام ١٩٧١..

٣.قانون الصحة العامة العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٤.

٤.قانـون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغش الجزائري رقم ٠٩-٠٣ لسنة ٢٠٠٩

٥.قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لعام ١٩٨١(المعدل).

خامساً :المصادر الاجنبية

1.De Laubader (A). Et Delvolve (P): Droit Public Economique, Paris Dalloz, 1983 .

2.Devilries M. Mot Sous.C.C. 30 December. 1982 .

3.Gaston Stefani. Et George Levasseur Et Bernard Boulac. Procédure Pénal. 16 Éme Édition Dalloz. Paris. 1996

4.George Vedel: Droitadministratid, Ed, 1959 .

5.Hauriou, Maurice: Prementaire De Droit Administifm Sirey, Ed, 1914 .

6.Mathiot (A): Theorie Dos Cir ComstamRceptionnelles. Mel: Mestre. Paris- Sirey 1956 .

Measures taken to protect food security

Assist.Prof.Dr. Qaid Hadi Dahash(*)

Assist.Lect.Samar Jabbar Mawlud(**)

Abstract

This study sheds light on an important dimension of human security, which is food security, which is concerned with ensuring that the individual obtains sufficient and healthy food as a human right, and thus food security will be addressed by focusing on the most important procedures, the most important methods working to ensure its achievement, and the mechanisms of preserving it. In light of the growing threats to it in the whole world, in addition to that, this study aims to shed light on the concept, images, and statement of the legal responsibility resulting from the breach of food security, both administrative and criminal, in the Iraqi regimes, and the comparative regimes; The problem of the study lies in the role of Iraqi law in reducing the crime of food fraud in all its forms and types, so I follow the descriptive analytical approach in order to describe the measures taken to protect food security as well as an analysis of the legal texts that include the subject of the research in order to eventually find a legal system that is capable of protecting The consumer, who is part of the state's economy, and therefore it turns out that food security in Iraq is not adequately protected, so a special and comprehensive law must be provided for all violations affecting food.

(*)University of Baghdad/ College of Law